قانون بشأن إدلاء التوقيع لتشريع القوانين للعام2021

"إدلاء التوقيع لتشريع القانون يعنى إدلاء التوقيع لتشريع القوانين أو إضافة و تعديل الدستور، و إنما يقتصر فقط على الناخبين."

المراحل و الترتيبات

1 إعداد

الناخبون
- ≥ألا يقل من 20 ناخبا في تشريع القوانين
- ≥ألا يقل من 120 ناخبا لتعديل الدستور

أن يمارس الناخبون بأنفسهم

أن يطالب الأمانة العامة بمجلس النواب لأداء الإجراءات نيابة عنهم

30 يوما

الوثائق اللازمة
- مسودة قانون
- المبادئ و الأفكار
- المسائل الهامة

2 النظر و الترجيح

- ✔ الباب الثالث: الحقوق و الحريات
- ✔ الباب الخامس: واجبات الدولة
- ✘ أية تعديلات لأحكام الدستور مثيرة لتغيير النظام و الملك كرأس الدولة فيعتبر محظورا

الدعاية

تقديم
إحالة ملف تشريع القانون إلى رئيس مجلس النواب
إحالة ملف تعديل الدستور إلى رئيس البرلمان

رد الملف إلى أصحابه خلال 15 يوم

إعداد : مكتب اللغات الأجنبية، الأمانة العامة بمجلس النواب

المراحل والترتيبات

3 الدعاية و جمع الوثائق

الأمانة نيابة عنهم

الناخبون أنفسهم

e-Initiative

خلال سنة كاملة
و يمكن تمديده إلى 90 يوما

لم يحدد الوقت

10,000 ناخب لتشريع القانون
50,000 ناخب لتعديل الدستور

ألا يقل من 20 ولايتجاوزعلى 30 ناخبا في تشريع القانون
ألا يقل من 10 ناخبين في تعديل الدستور

أقل من 10,000 ناخب

طوي قيده و إلغاء الإجراءات

4 الإحالة و التقديم

إحالة ملف التشريع إلى رئيس مجلس النواب

مراجعة خلال 45 يوما

وقف الإجراءات و رد الملف إلى أصحابه

أن يواصل إجراءه وفقا للائحة داخلية

إن كان مشروع القانون مشتبه بالقضايا الميزانية، تلزم إحالته إلى رئيس الوزراء للمصادقة عليه.

مسائل أخرى

- تخلى الصلاحية التامة لمن يدلى توقيعهم إن كان مسحوبا أو متوفيا بعد تسليم الملف التشريع إلى رئيس مجلس النواب.
- من يرتكب الغش و التزوير و أدانته المحكمة بسحب حق التصويت و الاقتراع لمدة 5 سنوات، وذلك اعتبار التنفيذ من يوم صدور أوامر المحاكمة.

الإصرار على تحقيق المشروع التشريعي و استمراره في حالة حل البرلمان أو اكتمال مدة البرلمان

أن يسقط كل مشروع القوانين برمتها لسبب حل البرلمان أو انتهاء مدة البرلمان، مهما لم يرجح مجلس الوزراء الجدد لإعادة النظر فيه. و يستثنى ذلك، عندما يطالب مندوب المقترحين خلال 120 يوما، اعتبارا من أول انعقاد الجلسة البرلمانية بعد الانتخابات العامة عقب إرسالهم الخطاب نصيا إلى رئيس مجلس النواب لإعادة النظر فيه، فيعتبر بأنه من تجديد الإدلاء لتشريع القوانين دون جدوى. و على رئيس مجلس النواب أن يواصل مسؤوليته وفقا للائحة الداخلية لمجلس النواب.

إعداد : مكتب اللغات الأجنبية، الأمانة العامة بمجلس النواب